

ب
ر
س

وفي نهي ثلاثة للرامي
شروطه وجود عند كسفر
ووقت فعل ما له تيمسا
والفقد بعد سعيه المذكور
اما الفروض مطلقا فاليه
ومسح كل الوجه واليدين
وسن باسم الله والتوالي
وابطلوه بازتداد يحصل
ورؤية الماعن محرم بما
ومر به بجيرة تيمسا
وغسل ما يبدا من الصبح
وحين تصلى فالفضل المبلغ
او وضعت بغيره على حدث
واوجبو العادة التيمسا

وللطواف سائر الاجام
او مرض يفضي مع الماء للضرر
وسبعة في الوقت في تحصيلها
واخذ تراب خالص طهور
فيسبتح القرية المنسوية
مرتبتين اي يضرتين
والبدن باليمين على الشمال
وكل ما به الوضوء يبطل
قضاؤها من بعده ان يلزمها
عن العليل بعد مسحها
في وقت طهر عرضة البرج
ما لم تكن بموضع التيمسا
ولم يجز تيمسا مع الحدث
لكن تفر لا لفرض فاعلم

ب
ر
س

او مصلاة الليل فالتيمسا
وللذابح اعتبر عشرين في
شهر الصيام كل ليلة نفى
فصل في شروط الصلوة
شروطها اربعة لذى الفطن
طهر اللباس والمكان والبدن
وسرلون عورة وان خلا
وعلمه بالوقت وليستقبلا
وترك الاستقبال في نفل السفر
فصل في اركانها
اركانها على الطريق الاتية
بعشرة تعد مع ثمانية
مع القيام في الفروض ان قدر
وبعد القراءة المستكمله
فاحة الكتاب عنها السهلة
وبعدها الركوع والطهين ركعا
شراعتدل ولتطهين فاحدا
فكاملين سجدا
وبعد اجلس والطهين قاعدا
واعدد هار كونا بلا مقارنه
وهكذا في كل ركعة خلا
واجلس اخيرا وان بالشهد
وبعد صل على محمد

Copyrighted by King Fahd University of Petroleum & Minerals